إن حل وكاء زق مائع أوجامد الخ .

قوله أو حل وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس أو بقي بعد حله قاعدا فألقته الريح فاندفق : ضمنه .

إذا حل وكاء زق مائع فاندفق : ضمنه بلا نزاع أعلمه .

وإن كان منتصبا فسقط بريح أو زلزلة أو طائر : ضمن على الصحيح من المذهب وقدمه في المغني و الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الجارثي ونصره .

وقال القاضي : لايضمن ما ألقته الريح وكذا قال أبو الخطاب وغيره .

وقال الحارثي : وعن القاضي و ابن عقيل : لا يضمن وقدمه في التلخيص .

وإن ذاب بالشمس واندفق : ضمن على الصحيح من المذهب .

قال الحارثي : وافق على ذلك القاضي وصاحب التلخيص وقدمه في المغني و الكافي وغيرهما .

وقال في الفائق قال القاضي : لا يضمن فلعل له قولان .

وقال ابن عقيل عندي لا فرق بين حر الشمس وهبوب الريح فإما أن يسقط الضمان في الموضعين أو يجب فيهما واختار أنه لا ضمان هنا أيضا .

وقال في الفروع : وإن حل وعاء فيه دهن جامد فذهب بريح ألقته أو شمس : فوجهان